قانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض الوظائف بميزانية مصلحة التلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ /١٩٥٦ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) تعديل بعض الوظائف على الوجه التالى :

(أ) إلغاء وظيفة من درجة مدير عام "أ" (١٣٠٠ج) المخصصة لوكيل المدير العام للمصلحة .

(ب) رفع الوظيفتين من الدرجة الأولى بالكادر الفنى العالى المخصصتين لمدير التلغراف ومدير اللاسلكى إلى درجة مدير عام "ب" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير المواصلات

محمد أبو نصير (قائد جناح) جمال سالم

قـــرار

بإدخال بعض التعديلات على لائحة النظام الدراسى والتأديبى والاجتماعى لطلاب الجامعات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى لائحة النظام الدراسى والتأديبى والاجتماعى لطلاب الجامعات الصادر باعتمادها قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحذف من المادة ٨ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى والاجتماعى لطلاب الجامعات العبارة الآتية :

"على ألا يمنح الترخيص المذكور من كان حاصلا على تقدير ضعيف جدا فى التقدير العام".

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد ٩ و٢١ والفقرة الثانية من المادة ٢٨ و ٥٩ من اللائحة المشار اليها النصوص الآتية :

" مادة ٩ — اذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان فى فصل دراسى أو أكثر بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية ، رخص له فى عدد مماثل من الفصول الدراسية ".

" مادة ٢١ — المقرر الذى يدرس فى فصل دراسى يعتبر مادة مستقلة".

" مادة ٢٨ — (فقرة ثانية) وللطالب أن يتقدم لأحد الامتحانين أو كليهما بشرط أن يكون امتحانه فى جميع المواد فى كل امتحان يتقدم إليه ".

" مادة ٥٩ — يعفى أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر المشتغلين بالتدريس بالكليات من رسوم القيد والامتحان "

مادة ٣ — تضاف إلى اللائحة المشار إليها مادة جديدة برقم ٢٢ مكررا نصها الآتى :

" فيما عدا طلاب الدراسات العليا لا يعاد امتحان الطالب فى المادة التى نجح فيها "

مادة ٤ — على وزير التربية والتعليم، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

(صدر فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين